المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعارضا
قيل لو خصص لنسخ قلنا التخصيص أهون
وبالقياس ومنع أبو علي وشرط ابن أبان التخصيص
والكرخي بمنفصل وابن سريج الجلاء في القياس
واعتبر حجة الاسلام ارجح الظنين وتوقف
القاضي وإمام الحرمين لنا ما تقدم قيل
القياس فرع فلا يقدم قلنا على أصله قيل
مقدمانه أكثر قلنا قد يكون بالعكس
ومع هذا فاعمال الكل اجري الرابعة يجوز
تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير

طعمه أو ريحه بمفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا الخامسة العادة التي قررها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخصيص وتقريره عليه
الصلاة والسلام على مخالفة العام تخصيص له
فإن ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يرتفع
عن البائين السادسة خصوص السبب لا يخصص
لأنه لا يعارضه وكذا مذهب الراوي كحديث
أبي هريرة وعمله في الولوغ لأنه ليس به دليل
قيل خالف لدليل وإلا انقدحت روايته
قلنا ربما ظنه دليلا ولم يكن السابعة إقرار
فرد لا يخصص مثل قوله عليه السلام أيما إهاب

Copyright © King Saud University